

مفهوم الإرهاب الدولي

د. مها محمد أيوب

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

حميد علي كاظم الشمري

ماجستير في القانون الدولي

المقدمة

مفهوم الارهاب الدولي

لطالما أثار مصطلح الارهاب صعوبات عديدة عند محاولة الاقتراب منه وتحديد ماهيته بسبب تباين وجهات النظر بشئ ما ينضوى تحت مصطلح الارهاب وما يخرج عنه ،وأدى عدم الاتفاق على تعريف جامع ومانع الى ،تعقيد المحاولات الوطنية والدولية التي تصدت الى تعريف هذه الظاهرة . ، الامر الذي يتطلب منا قبل كل شئ ،بيان مفهوم الارهاب سواء كان ذلك من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية ، وأذا ما فرغنا من ذلك ، نحاول بيان أهم التعريفات الفقهية والتشريعية التي سلطت الضوء على ظاهرة الارهاب ، ثم بينا تمييز الارهاب الدولي عما يختلط به من مفاهيم تكاد تشبهه معه وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول /تعريف الارهاب من الناحية اللغوية

المطلب الثاني / تعريف الارهاب من الناحية الاصطلاحية

المطلب الثالث / خصائص الجريمة الارهابية

المطلب الرابع / تمييز الارهاب عما يختلط من مفاهيم

المطلب الاول

تعريف الارهاب من الناحية اللغوية

يكاد يكون المفهوم اللغوي للأرهاب منعدياً في المعاجم القديمة ،وذلك لحدائة أستخدمه، لا الأ أن هذا الأمر لا يمنع من تتبع هذا المفهوم في المعاجم الحديثة وكلها تتفق على أن كلمة أرهاب لاتخرج عن معنى الخوف والفرع .

فالأرهاب لغة :هو الخوف ،ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة :خاف .والرهبة: تعني الخوف والفرع . وأرهبه ورهبه ورهبه وأسترهبه .أستدعى رهبة حتى رهبه الناس وبذلك فُسر قوله تعالى (وأسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم)أي ارهبوهم .^(١)

والارهاب مصدر (أرهب) ومادتها : رهب الذي مصدره رهباً ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع .^(٢)

وقد وردت كلمة (إرهاب) في القرآن الكريم في مواضع عديدة لتدل على معنى الخوف والخشية، كما في قوله تعالى (ولما سكنت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)^(٣)

وقوله تعالى أيضاً : (قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس وأسترهبوهم)^(٤)

(١) وينبغي التمييز بين التعريف اللغوي للأرهاب والارهابيين ،والتعريف اللغوي للتطرف ،فالتطرف في معناه اللغوي هو مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الامور والتطرف أيضاً هو لزوم طرف في مواجهة طرف آخر ،والتطرف هو من يلزم اتجاهاً معاكساً نقيضاً لخصم حقيقي مستوهم وموجود في الواقع أو الخيال .ينظر في ذلك :مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،ج٢ ،ط٣ ، ١٩٨٥ ، ص٥٧٥ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، ج٢ ، ص١٧٤٨ .

(٣) سورة الاعراف: الآية ١٥٤

(٤) سورة الاعراف : الآية ١١٦

ويذهب البعض الى أن كلمة الرهبة في اللغة العربية انما تعبر عن الخوف الممتزج بالاحترام وليس الخوف الذي ينتج عن تهديد مادياً أو كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك ، لأن ذلك بطبيعة الحال يُعد رعباً أو ذعراً وليس رهبة.^(١)

وقد أستاذ دعاة هذا الرأي ، الى ان ترجمة كلمة (TERRORISIM) الموجودة في اللغات الاجنبية الى إرهاب باللغة العربية ، انما هي ترجمة غير صحيحة لغوياً لأن الخوف من العمليات الارهابية لا يمكن إطلاقاً أن يقتزن بالاحترام للقائمين به من المنظمات أو الجماعات الارهابية ، وانما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، ومن ثم فان الترجمة الصحيحة أنما هي أرباب وليس إرهاب مع الاقرار بان كلمة إرهاب أصبح لها معنى إصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها .

أما كلمة إرهاب من منظور سياسي ، فأنها لاتخرج عن محاولة نشر الذعر والفرع لتحقيق أغراض سياسية ، وقد تكون وسيلة تلجأ إليها الحكومة الاستبدادية لأرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها .^(٢)

وبتحري معنى كلمة الارهاب في اللغة الفرنسية، نجد أنها كلمة حديثة بدأ استعمالها عام ١٧٩٤ ، أما كلمة (Terror) الفرنسية، فيها مشتقة من الاصل اللاتيني ومعناها يرتعد أو يرتجف .^(٣)

(١) د. نبيل أحمد حلمي : الارهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، ص ٢٠.

(٢) أحمد عطية الله: القاموس السياسي، ط ٣، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨، ص ٤٥.

(٣) د. طارق عبد العزيز حمدي : المسؤولية الجنائية المدنية من جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية ، شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١١.

أما في اللغة الانكليزية فقد عرّف قاموس اكسفورد (Oxford) الارهاب بأنه : (استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية، و الارهابي ، هو الشخص الذي يستخدم العنف لاجداث حالة من الفرع لتحقيق أغراض سياسية .^(١)

ومهما قيل عنه تعريف الارهاب من الناحية اللغوية ، الا أن هناك شبه اتفاق بين اللغات الرسمية السائدة في العالم حول هذا المصطلح ، الذي يعني استخدام العنف أو التهديد به بقصد الترويع أو بث الخوف في نفوس من يوجه اليهم ، سواء أكان هؤلاء فئة قليلة من الناس ، أم شعب أو شعوب بأكملها ، أو ايقاع اضرار بالانفس والممتلكات بالفعل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان النشاط المكون للأرهاب إنما يسعى لتحقيق أغراض سياسية بطبيعة الحال .

(١) د. محمد عبد المطلب الخشن : تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٤١ .

المطلب الثاني

تعريف الارهاب من الناحية الاصطلاحية

لم تتفق كلمة التشريعات الوطنية بشأن تعريف الإرهاب ، فقد عُرِّف انه : (استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية ، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع منهم ^(١) .

وعُرِّف كذلك بأنه : (استخدام أو التهديد باستخدام أي فعل يتضمن عنفاً حقيقياً ضد الاشخاص ، أو تدمير الممتلكات أو تعريض حياة الناس للخطر ، أو تعريض الصحة العامة أو النظام الإلكتروني لأي مخاطر جدية ^(٢) .

وحاول المشرع الفرنسي تمييز السلوك الإرهابي من خلال عنصرين : أحدهما شخصي يتعلق بدافع التخويف أو إثارة الرعب ، و الآخر موضوعي يخص ارتكاب جرائم معينة ^(٣) .

ولم يورد المشرع الايطالي من جهته أي تعريف للإرهاب في سياق قوانين بعكس المشرع المصري الذي تجرأ وعرف العمل الارهابي بأنه : (يقصد بالارهاب في تطبيق أحكام هذا القانون في الاستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف الاخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، اذ كان مكن شأن ذلك اذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو

(١) المادة(٢٠) من قانون منع الارهاب البريطاني الصادر عام ١٩٨٩ .

(٢) Ilias Bantekas :International Criminal Law n,London ,2003,p39

(٣) سامي علي حامد : استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،٢٠٠٧، ص٨٢.

بالأموال ، او بالمباني ^(١) أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة . أما المشرع العراقي فقد عرّف الارهاب بموجب قانون مكافحة الارهاب بالرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بانه : (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالتملكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامنى أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف أو الفرع بين الناس أو اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية .^(٢) ولم يقف المشرع العراقي عند هذا الحد ، بل أورد قائمة من الافعال التي وصفها بالأفعال الارهابية^(٣) .

وأفرد عقوبات قاسية بحق من يثبت ارتكابه لاي من الافعال التي توصم بالارهابية ،وتصل هذه العقوبات الى حد الاعدام لكل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً شريكاً عمداً اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، كما عاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة

(١) المادة (٢) من القانون المصري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

(٣) تتمثل هذه الافعال بالاتي :

أ- العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم أو حرياتهم و أمنهم للخطر وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للتلف اياً كانت بواعثه وأغراضه انفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي.

ب- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمل مباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

الفاعل الاصلي .أما من أخفى عن عمد أي عمل أُرهابي أو أوى شخص أُرهابي بهدف التستر فيعاقب بالسجن المؤبد.^(١)

أما على الصعيد الدولي ، فقد تباينت الاتفاقيات الدولية والاقليمية بخصوص وضع تعريف جامع ومانع للإرهاب ، وأول محاولة تصدت لتعريف الارهاب كانت في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام ١٩٣٠ ، بأنه : (استخدام متعمد للوسائل القادرة على أيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ، ويهدد سلامة وصحة الانسان ويدمر الممتلكات المادية ، وتتضمن هذه الافعال : الحرق و التفجير والاغراق وأشعال المواد الخائفة أو الضارة واثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات ، والتخريب في الممتلكات الحكومية ، وترويع الناس بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ،أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .^(٢) أما اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الارهاب عام ١٩٧٣ ، والتي دعت المجتمع الدولي الى انشاء محكمة جنائية دولية تنتظر في قضايا الارهاب ، فقد عرّفت مكن جانبها الاعمال الارهابية بانها : (الوقائع الاجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون هدفها أثارة الرعب لدى شخصيات محدودة أو مجموعات).

بيد أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب تصديقتها من دولة واحدة فقط.

^(١) ينظر في ذلك المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
^(٢) أحمد يوسف التل: الارهاب في العالمين العربي والغربي ، ط١ ، مطبوعات الجامعة الاردنية، ١٩٩٨، ٤٦٥.

وتوالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الارهاب ،ومنها على سبيل المثال لا الحصر : اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة في ١٤ / ٩ / ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ ، واتفاقية مكافحة العمليات الارهابية بواسطة المتفجرات والموقعة بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٧ ، والتي نصت على انه : (يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة هائلة في مكان عام أو ادارة رسمية أو منشئة عامة أو وسيلة نقل أو بنية تحتية ، يقصد التسبب بوفاة شخص أو اضرار مادية بالغة الخطورة لايقاع التخريب ، والحاق خسائر اقتصادية جسيمة سواء من ناحية الارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل)

وجاءت اتفاقية قمع تمويل الارهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ ، لتتص على انه : (يشكّل جرماً قيام أي شخص بأي وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال تهدف أستعمالاتها لأرتكاب جرم من جرائم الارهاب ، وكل عمل يرمي الى قتل أو جرح شخص مدني لايشترك في أعمال حربية) .

ودأبت الاتفاقيات الاقليمية هي الاخرى على وضع تعريف محدّد للأرهاب ومن بينها ، الاتفاقية لاعربية لمكافحة الارهاب عام ١٩٩٣ ، أذ عرفت الارهاب بأنه : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف لت ايقاع الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو

حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة، أو باحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها رأو الاستيلاءى عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .)

رأي الباحث في تعريف الإرهاب

بينما في ما سبق، التباين الحاصل في التشريعات الوطنية والدولية بخصوص تعريف الارهاب ، بل أن منها من سكت تماماً عن إيراد تعريف للأرهاب في سياق قوانينه، مثل المشرع الايطالى، ومنها من أعطى تعريفاً ميسراً للأرهاب دون ذكر قائمة للأفعال الإرهابية بينما ذهبت تشريعات أخرى الى أفراد قوانين خاصة بتحريم الأفعال الإرهابية ووضع العقوبات للزمة لها ، في حين أكتفت تشريعات أخرى باعتبار الارهاب ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ولم تورد قانوناً خاصاً للارهاب ، مثل التشريع الكويتي .

أما المشرع العراقي فقد أحسن صنعاً حينما أفرد قانوناً خاصاً لمكافحة الارهاب في العراق،والادهى من ذلك أنه أعطى تعريف للارهاب حاول فيه لملمة شتات عناصر التعريف ووضعها فيث تعريف يكاد يكون جامعاً وما نعاوض ، وأورد قائمة بالأفعال الارهابية مع بيان العقوبات المناسبة لها ، وبذلك قطع الطريق أمام تأويلات أو تفسيرات قد تحصل بشأن فعل معين وما اذا كان يعد فعلاً ارهابياً من عدمه .

لا بل أنه عاقب المحرض والمخطط والممول ، وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي ومن سياق التعريفات السابقة للارهاب ، نستطيع أن نورد تعريف للأرهاب بما يأتي : (استخدام العنف أو التهديد به ، بأي وسيلة كانت ، بهدف ترويع الناس، والاخلال بالامن والنظام العام في المجتمع بهدف تحقيق غايات ارهابية)

المطلب الثالث

تمييز الإرهاب الدولي عما يختلط به من مفاهيم

على الرغم مما يتسم به الارهاب الدولي من ذاتية معينة ، تكاد تميزه عن مفاهيم أخرى، الا ان ثمة مفاهيم قد تتشابه أو تختلط مع مفهوم الارهاب ،مما يستدعي تمييز الارهاب عن المفاهيم الاخرى ، مثل التمييز بين الارهاب الدولي والعنف ، ثم تمييزه عن التطرف الديني ، والعلاقة بينه وبين الجريمة العادية ، كذلك علاقته بالجريمة المنظمة ، واخيراً العلاقة بين الارهاب الدولي والمقاومة الوطنية المشروعة . وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / تمييز الارهاب الدولي عن العنف

الفرع الثاني / تمييز الإرهاب الدولي عن التطرف الديني .

الفرع الثالث / تمييز البارهاب الدولي عن الجريمة العادية .

الفرع الرابع / تمييز الارهاب الدولي عن الجريمة المنظمة .

الفرع الخامس / تمييز الارهاب الدولي عن المقاومة الوطنية المشروعة .

الفرع الأول

تمييز الارهاب الدولي عن العنف

ثمة تشابه بسيط ما بين الارهاب الدولي والعنف ،أذ غالباً ما يكون العنف صورة من صور الضغط التي يمارسها الارهابيون على السلطة السياسية لتحقيق هدف معين ،فقد يكون العنف عسكرياً أو سياسياً وقد يكون منبعه أحياناً فكرياً ودينيّاً أو ثقافياً ^(١)

وقد تتشابه القوة والارهاب مع العنف ، اذ غالباً ما تكون القوة الطاقة اللازمة للارهاب ،بينما يكون الاكراه ،الاثر الناتج عن الارهاب .^(٢)

ورغم التشابه البين ما بين الارهاب الدولي والعنف ، الا انهما قد يفترقان في حالات معينة لاسيما في حالات التدبير والتخطيط ،أذ غالباً ما تتسم الاعمال الارهابية بتخطيط منسق وتروي ، على خلاف العنف الذي قد يتسم بالعفوية والتلقائية كما أنهما يختلفان من حيث النتيجة التي تترتب على كل منهما زد على ذلك، أن دوافع ارتكاب العنف قد تكون شخصية في أغلب الاحيان بينما نجد أن الدوافع التي تقود الى قد تنجم عن عقائد وأيدولوجيات فكرية معينة .^(٣)

الفرع الثاني

تمييز الارهاب الدولي عن التطرف الديني

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان :حول تعريف الارهاب الدولي وتحليل مضمونه في واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور في الحملة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٥٤.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الارهاب الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٩٠.

(٣) عمر سعد الهويدي :مكافحة جرائم الارهاب في التشريعات الجزائرية (دراسة مقارنة) ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١، ص ٣٩.

قد يعتقد البعض بأن ثمة تشابه بين الارهاب الدولي والتطرف الديني .على أساس، ان التطرف الديني اذا وصل الى درجة معينة من التزمّت والتشدد قد يقود الى الارهابت الدولي الا أن الهوة قد تبدو واسعة بين الاثنى ،بدليل أن افعال المتطرفين دينياً قد لاتكون اجرامية عنيفة على عكس العمليات الارهابية التي تقود الى حالة من العنف والترويع ^(١) زد على ذلك بان الجماعات الارهابية غالباً ماتكون أكثر تنظيماً من الجماعات الدينية المتطرفة .

وخلاصة القول بأن أفعال المتطرفين دينياً لايمكن أنم تؤدي سوى الى حالة من الشذوذ والفساد ،على العكس من العمليات الارهابية التي تكون أكثر أجرامية ودموية ،ففي الوقت الذي يكون فيه التطرف الديني مسألة تتعلق بمظاهر الشخص وسلوكه ،نجد ان الارهاب الدولي هو عمل من أعمال العنف والتبديدية .^(٢)

يتضح لنا فيما سبق ان أفعال التطرف أو التزمّت الديني لايعاقب عليها القانون الا اذا زادت عن الحد المسموح به وخرجت عن الوسطية والاعتدال ،بينما يعاقب القانون على الافعال الارهابية لانها باتت جريمة وطنية ودولية على حدٍ سواء .

الفرع الثالث

تمييز الارهاب الدولي عن الجريمة العادية

يبدو الاختلاف بينن وواضح بين الجريمة الارهابية والجريمة العادية ،فبينما يكون الدافع وراء ارتكاب جريمة عادية هو تحقيق أهداف شخصية بطبيعة الحال، نجد ان أهداف الاعمال

(١) عمر سعد الهويدي ، اتمصدر السليق ، ص٤٠ .

(٢) عبد الله سليمان : المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢، ص٩٧ .

الارهابية هو تحقيق أهداف معينة وغير شخصية، أذ غالباً ماتكون أهدافها عامة وجماعية . ومن ثم فإن المجرم الاعتيادي قد يسهل اكتشافه وتعقبه في أي بلد ،على عكس المجرم الارهابي ،فقد يصعب اكتشافه لانه شخص متطرف وغير معروف في أغلب الاحيان ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الاساليب التي يستخدمها المجرم الارهابي في تنفيذ عملياته تكون أكثر تعقيداً وتقدماً من تلك التي يستخدمها المجرم الاعتيادي .^(١)

ويبقى العنصر الابرز في تمييز الجريمة الارهابية عن الجريمة الاعتيادية ،وهو وجود دوافع سياسية أو عقائدية تكمن وراء ارتكاب الاعمال الارهابية .^(٢)

الفرع الرابع

تمييز الارهاب الدولي عن الجريمة المنظمة

يمكن القول بأن العالم بات يشكل قرية كونية صغيرة ،بسبب تطور وسائل الاتصالات والتقنية العالية ،مما أتبع ذلك ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل ومنها على سبيل المثال لا الحصر ،جرائم الحاسوب الآلي ،وجرائم تجارة الرقيق الأبيض ، والاتجار بالاطفال و الاعضاء البشرية وغيرها من جرائم بالغة الخطورة .^(٣)

واذا كانت السكمة المشتركة في كل من الارهاب الدولي والجريمة المنظمة يهدفان الى تحقيق مكاسب شخصية مادية كانت أم سياسية ،الا انهما يختلفان من حيث طبيعة الدوافع التي تكمن وراء ارتكابهما، فبينما نجد أن الهدف وراء ارتكاب الجريمة الارهابية هو سياسي ، فإن الدافع في ارتكاب جريمة منظمة هو تحقيق مكاسب مادية . هذا من جانب ، ومن جانب

(١) عبد الناصر حريز : ص١٧٨ .

(2) Kaiyan Homi : Crimes against international peace and security , Acts of Terrorism and other serious crimes , International criminal Law Review , 2007 , p187.

(٣) عبد الناصر حريز ، المصدر السابق ، ص١٥٣ .

آخر ،فان الجرائم الارهابية طالما خلقت آثاراً قاسية بحق الضحايا وغيرهم ،أما الجريمة المنظمة فهي محصورة في نطاق الضحايا فقط.^(١)

هذا وقد دأبت منظمة الامم المتحدة الى مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اعتمادها لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠ .^(٢)

الفرع الخامس

تمييز الارهاب الدولي عن المقاومة الوطنية المشروعة

هناك بونٌ واسع ما بين الافعال الارهابية وبين المقاومة الوطنية المشروعة . ذلك ان الدافع الوطني يعد المحور الاساسي الذي تعمل في أطاره المقاومة الوطنية على نقيض الأفعال الإرهابية التي تمارس نشاطاتها ضد أنظمة الحكم القائمة إنطلاقاً من أفكار دينية أو عقائدية لا ترتبط بأية صورة بالوطنية و بالصالح العام .

زد على ذلك بأن طابع المشروعية هو ما تتسم به المقاومة الوطنية والحركات التي تعمل في سياقها ،وهو ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي والفقهاء الدولي ، بينما تقتقد الأنشطة الارهابية الى طابع المشروعية سواء أكان ذلك في إطار القوانين الوطنية أو مبادئ القانون الدولي .^(٣)

(١) د. علي صادق أبو صبين: القانون الدولي العام ، ط١ ، منشأة المعارف بالسكندرية، الاسكندرية، ١٩٧٥ ، ص٢١٢ ،

(٢) د. شيماء عبد الغني عطا الله ، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٢١ .

(٣) عمر سعد الهويدي :المصدر السابق ، ص٤٦ .

رأي الباحث في الموضوع

بيّنّا فيما سبق بعض المفاهيم التي تثار وتختلط مع الإرهاب الدولي، ومنها العنف ولاحظنا أن معيار التمييز بينهما إنما يكمن في عنصر التخطيط والتدبير، إذ غالباً ما تتسم الأعمال الإرهابية بتخطيط وتدبير مسبق على العكس من أعمال العنف التي تتسم بالعفوية والتلقائية.

أما بشأن علاقة الإرهاب الدولي بالتطرف الديني، فلاحظنا بأن هذا التطرف غالباً ما يكون المحفز للأرهاب إذا ما تجاوز حد الاعتدال والوسطية، ولكنهما يفتقران من حيث أن التطرف الديني مسألة تتعلق بسلوك الشخص أو مظهره، عكس الأعمال الإرهابية التي تقترب بأعمال عنف إجرامية أو دموية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التطرف الديني مسألة لا يعاقب عليها القانون إلا إذا خرجت عن الإطار المسموح به، بعكس الأعمال الإرهابية التي تعد جريمة وطنية ودولية على حد سواء.

وعن علاقة الإرهاب الدولي بالجريمة العادية، لاحظنا بأنهما يختلفان من حيث طبيعة الدافع وراء ارتكابهما، فبينما نجد بأن الدافع وراء ارتكاب الجريمة العادية هو تحقيق مصالح شخصية، نلاحظ أن دافع الجريمة الإرهابية هو تحقيق مصالح عامة وغير شخصية، ثم أن المجرم العادي يسهل اكتشافه وتعقبه في أي بلد كان، بعكس المجرم الإرهابي الذي يصعب اكتشافه لأنه شخص متطرف وغير معروف.

أما عن علاقة الإرهاب الدولي بالجريمة المنظمة، فإنهما يختلفان بطبيعة الحال من حيث الدافع الذي يكمن وراء ارتكابهما، فبينما نجد أن الدافع السياسي هو وراء ارتكاب الجريمة الإرهابية، نجد أن المكاسب المادية هي التي تكمن وراء ارتكاب الجريمة المنظمة.

وثمة هوة أو بونّ واسع ما بين الاعمال الارهابية والمقاومة الوطنية المشروعة ،اذ ان الدافع الوطني هو المحرك الذي تدور في فلكه المقاومة الوطنية ،بعكس الاعمال الارهابية التي تفتقد الى مثل هذا الدافع ،زد على ذلك بأن طابع المشروعية هو الذي يطغى على الحركات الوطنية ،وهو أمر جرى تأكيده بموجب القوانين الوطنية والمواثيق الدولية .

وهكذا حاولنا أن نتلمس بعض الاختلافات بين الارهاب الدولي وبعض المفاهيم التي تقترب منه ،أو تكاد تلامسه أحياناً وتتنفر منه أحياناً أخرى .

الخاتمة

طالما أثار مفهوم الإرهاب الدولي اختلاف كبير ما بين الفقهاء و الكتاب المختصين في مجال القانون الدولي العام ،حيث لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب يكاد يتم الاتفاق عليه ،وهو ما بيناه في صفحات سابقة من هذا البحث .وقد خلصنا بنتيجة هذه الدراسة الى بعض الاستنتاجات و المقترحات التي ندرجها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- ثمة أركان لازمة لقيام الجريمة الإرهابية ،وهي لا تختلف بطبيعة الحال عن الأركان اللازمة لقيام الجريمة الدولية ،اللهم إلا فيما يتعلق ببعض الجزيئات ،تخص ضرورة توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام لقيام الجريمة .
- ٢- لا يشترط في الفعل الإرهابي أن يكون موجهاً ضد الأشخاص ،بل قد يكون موجهاً ضد الاشياء أيضاً ،فالمجرم الإرهابي قد يستهدف كيان الدولة السياسي و الإقتصادي .
- ٣- لا يشترط لتحقيق الفعل الإرهابي أن يكون بوسيلة معينة بالذات ،فقد يكون بالسلح ،أو أية وسيلة فتاكة أخرى قادرة على الإخلال بالأمن و النظام في المجتمع .

ثانياً: المقترحات.

- ١- دعوة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ،الى ضرورة الاتفاق على تعريف جامع و مانع للإرهاب الدولي ،حتى تستهدي به المحاكم الوطنية و الدولية المختصة ،عند محاكمة الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم ،وأن من شأن هذا التعريف أن يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على قانون)،الذي يشكل ضماناً موضوعية هامة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

٢- ينبغي على الدول كافة، أفراد قوانين مستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي، لا أن تكتفي بنصوص قوانين العقوبات فيها، سيما وأن جريمة الإرهاب الدولي باتت جريمة دولية لها خصائصها و طابعها المختلف عن سواها من الجرائم .

٣- ضرورة التعاون الدولي و بكافة الطرق و الوسائل لمكافحة الإرهاب الدولي، والعمل على تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية، لأن خطر هذه العمليات لا يشمل بلداً معيناً بالذات، وإنما قد يطال المجتمع الدولي بأسره .

و الله وليُّ التوفيق و السداد

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر باللغة العربية .

أ- الكتب

- ١- أحمد عطية الله: القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨
- ٢- أحمد يوسف التل: الارهاب في العالمين العربي والغربي ، ط١، مطبوعات الجامعة الاردنية، ١٩٩٨،
- ٣- سامي علي حامد : استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٧،
- ٤- د. شيماء عبد الغني عطا الله ، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة) ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦
- ٥- د. طارق عبد العزيز حمدي : المسؤولية الجنائية المدنية من جرائم الارهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، كتاب للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠٠٨،
- ٦- عبد العزيز محمد سرحان :حول تعريف الارهاب الدولي وتحليل مضمونه في واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، بحث منشور في الحملة المصرية للقانون الدولي،المجلد ٢٩، القاهرة، ١٩٧٣،
- ٧- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الارهاب الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،

- ٨- عبد الله سليمان : المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢،
- ٩- د. على صادق أبو صبين: القانون الدولي العام ، ط١ ، منشأة المعارف بالسكندرية ، الاسكندرية، ١٩٧٥،
- ١٠- عمر سعد الهويدي :مكافحة جرائم الارهاب في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة) ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١
- ١١- د. محمد عبد المطلب الخشن : تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .، ٢٠١٣،
- ١٢- منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، ج٢
- ١٣- د.نبيل أحمد حلمي : الارهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، ١٩٨٨،
- ب- القوانين.
- ١- قانون منع الإرهاب البريطاني لعام ١٩٨٩.
- ٢- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.

المصادر باللغة الأجنبية:

- 1- Ilias Bantekas :International Criminal Law,London ,2003,p39
- 2- Kaiyan Homi :Crimes against international peace and security ,Acts of Terrorism and other serious crimes ,International criminal Law Review ,2007 , p187.

